

وزارة المالية

رقم الرمز (١٠)

الإدارة العامة للجمارك
مكتب الشؤون القانونية

تعليمات جمركية رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠٦م
بشأن إعفاء مواد وعناصر مشروع الربط
الكهربائي الخليجي من الضريبة الجمركية

مدير عام الجمارك :

بناء على القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣م بشأن الموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

وبناء على المرسوم رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٣م في شأن تحديد المواد والبضائع غير الخاضعة للضريبة الجمركية .

وبناء على كتاب وزارة الطاقة رقم (و ط / ل م / ٢ / ١ / ٢٢٦٨) المؤرخ في ٢٠٠٦/٢/٧م وورد السجل العام رقم (٣٨٦) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٨م والمتضمن الإفادة أنه بناء على توجيهات ملوك ورؤساء مجلس التعاون الخليجي بتفعيل مشروع الربط الآلي بين دول المجلس فقد قامت هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتوقيع عقود المرحلة الأولى من المشروع التي تشمل (دولة الكويت ، المملكة العربية السعودية ، دولة قطر ، ومملكة البحرين) ، ولإنجاح هذا المشروع وسرعة تنفيذه فإنه يتطلب تعاون جميع الجهات في الدول المعنية ، حيث أن عقد تأسيس الهيئة والذي وافقت عليه جميع الدول الأعضاء ينص في المادة العاشرة منه على إعفاء أصولها وإيراداتها وعملياتها المصرح بها من الضرائب والرسوم من جميع الدول الأعضاء وذلك على المواد التي سيوردها المقاولون لتنفيذ مشروع الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وبما أن جزء من هذا المشروع سوف ينفذ في دولة الكويت ، تطلب وزارة الطاقة العمل على تطبيق المادة العاشرة أعلاه .

وبناء على كتاب هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم (هـ ر / ر ش / ٣٠ / ٠٦) المؤرخ في ٢٦/١/٢٠٠٦م والمرفق صورة عنه بكتاب وزارة الطاقة المشار إليه أعلاه والمتضمن الإشارة إلى عقود تنفيذ المرحلة الأولى لمشروع ربط الشبكات الكهربائية بين دول مجلس التعاون الخليجي ، وطلب تفعيل المادة العاشرة من عقد تأسيس الهيئة ، وبيان العناصر الرئيسية المكونة للمشروع والتي تتطلب إعفائها من الضريبة الجمركية عند استيرادها من قبل المقاولين وتمثل في (محولات كهربائية ، مفاتيح ضغط عالي ، كابلات كهربائية ، كابل أليف زجاجية واتصالات ، عوازل كهربائية ، موصلات وأبراج كهربائية ، ومواد أخرى تتعلق بالتركيب والإنشاء) .

يرجى من السادة المديرين العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو إعفاء مواد وعناصر مشروع الربط الكهربائي الخليجي المستوردة من قبل المقاولين المعتمدين من هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الضريبة الجمركية .

للعلم والعمل بموجبه ،،

صدر بتاريخ : ٢٩/٨/٢٠٠٦م .

مدير عام
الإدارة العامة للجمارك